عن بيع الغرر بقوله الاصلحا احل حراما او حرم حلالا هذا الذي انعقده من اهل العلم من يجيزه اذا وقع
محتجا بقول علي رضي الله عنه هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته قلت في التنبيهات الصلح على ثلاثة
اضرب على اقرار وعلى انكار او سكوت وهو جائز في الوجوه الثلاثة عندنا خلافا للشافعي في منعه الصلح
على الانكار وحكاه ابن الجهم عن بعض اصحابنا وراياه من اكل المال بالباطل فالصلح على الاقرار معاوضة
صحيحة يدخل فيه جميع ما يدخل في البياعات من صحة وعلة وفساد لان باقراره ارتفع اصل الخصام ووجب
لصاحبه اخذه ان كان قايما او قيمته ان فات فيما يلزمه ضمانه او مثله ان كان له مثل ثم لا يخلو مع
قيامه اما ان يكون حاضرا او غايبا ثم يجري فيه جميع ما يجري في البيوع وما انعقد فيه من فساد اذ لم يبق منه
الا ما يبقى من مكروه البيع اذ هو بيع حقيقة ومعاوضة صحيحة وكذلك ما وقع في الصلح من دعوى على اقرار
وانكار يختلف كالمعترف بقبض بعض حق وهو منكر لبعضه واما على الانكار المحض فهنا اختلف اصل مالك
وابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة اشيا ما يكون على دعوى المدعي وانكار المنكر وظاهر الحكم فيما اصطلحا
عليه فاذا صحت المعاوضة على هذه الوجوه الثلاثة صح الصلح على ذلك ولا فساد فيه وهذا يأتي
على مذهبه في الكتاب واشتراطه في المسلة الاتية ان كان مقرا ومذهب ابن القاسم يعتبر الصلح
في حق كل واحد منهما بانفراده فاذا صح الصلح على ذلك ولم يكن فيه فساد مضى ولم يلتفت الى ما يوجبه
الاقرار والسكوت وكذا ما وقع من بيع حرام على الانكار المختلط بالاقرار فيصالحه على ما لو انفرد به الاقرار
لم يجز كمن ادعى على رجل طعاما من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فيصالحه على دعواه
على طعام اكثر من طعامه او طعام مؤجلا او غيره او اعترف بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة او
دراهم اكثر من دراهمه فكل منهما مصالح بحرام اذ الصلح فيما جهل فيه اقرارهما قاله بعض شيوخنا
وهو مما لا يختلف فيه لان الحرام وقع في حقهما [illegible] وانما يختلف اذا كان توقع الفساد في حق احدهما
كالصلح على الانكار المحض مثل دعواه عشرة دنانير فينكره فيصالحه على مائة درهم الى اجل لان
هذا في حق المدعي لا يجوز والمدعى عليه يقول لم يكن له عندي شي وانما افتديت بما افتديت عن اليمين
الواجب علي فمالك واصحابه يفسخونه واصبغ يمضيه واختلف في المكروه هو ان يقع على وجه
ظاهره الفساد ولا يتحقق ذلك من جهة واحد منهما فعن مالك يمضي وقال ابن الماجشون يفسخ بالقرب ويمضي
بالبعد مثل مسلة الكتاب يدعي مائة درهم فينكر فيصالحه على خمسين الى شهر او تاخير جميعها
لان كل واحد منهما يقول لا حرام فيما فعلت كذا لو ادعى كل واحد منهما حقا فاخر كل واحد منهما
صاحبه وفي الطرر وهو على ضربين ضرب يدخله الجواز وضرب يدخله المنع من ذلك فيمن يدعي
على رجل بشي فيبيعه منه فان كان معلوما جاز ومجهولا لم يجز والثاني وضع بعض المدعي فيه على تعجيل
بعضه فهو جائز ويجوز الذهب من ورق وعكسه نقدا عند مالك وجميع اصحابه وعن بعض العلماء
يجوز وان كان الدين يقع به الصلح غير ناجز في وقت الصلح وكرهه مالك لانا نحمله محمل الصرف والقياس
يختلف في صحة [illegible] الصلح عند مالك ليس ببيع كذلك عند غيره بل هو اصل في نفسه والبيع اصل
في نفسه ولا يصح عند مالك ان يقاس اصل على اصل بل يقاس الفرع على الاصل وذهب الى هذا الباجي
وسئل المازري عمن له زوجتان ماتت احداهما وخلفت زوجها واولادها منه ذكورا واناثا

ثم مات

ثم مات بعضهم وورثه ابوه ثم تزوج على هذه المراة امراة اخرى وعين لمن بقي من اولاده في ميراثهم
من مهرها عليه حيوانا وانتفعوا بها حتى هلكت ثم قاموا وتنازعوا ووجب على البنين ايمان ثم
اصطلحوا وماتت الزوجة الاخرى فورثها ابنها وزوجها وابوها فتنازعا ثم اصطلحا على ان اخذ الاب
ما صالح به وسلمه لابنه والاب حاضر فاجاب الصلح على اخذ الاب الحلي وللزوج فيه حق على
ان يخدم الخادم الزوج حياته وللاب فيه حق لا يجوز ويفسخ وما اشترت من صلح الاب للاولاد فقد
ذكرت انهم لم يثبت فاذا ثبت اجنبيا عنه وما طلبه من تحليف الاولاد فينظر ايضا الى صفة الدعوى
وسئل عن رجل بينهما خصوم ثم اصطلحا على عشرة دنانير وشقص من دار ثم ماطله وكذبه
الى ان اتيا الى ما شهد به عليهما بنقض الصلح والرجوع الى الخصومة ثم مات بالقرب فاراد الورثة
امضاء الصلح الذي كان فعله وليهم واخذ الدنانير والشقص وتلفت الوثيقة التي كانت بايديهم
فهل لهم ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت الصلح الاول على وجه جايز بعد ان تناكرا جاز نقض الصلح
اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ومن احكام ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين ثم صلحهما واشهدا عليه
ثم ارادا نقضه والرجوع للخصومة لا يجوز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يدعهما وكذلك قال
اصبغ اجمع اصحابنا على قول مطرف وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله الزواوي عمن توفي وترك عليه
مهرا ستين دينارا لزوجه فاعطى اخوه للزوجة ما يوافي عشرين دينارا وشعيرا وكساء ونصف ما عليه
مما بقي ثم قامت وادعت انها جهلت ذلك وان الاخ قال لها ان زوجك لم يترك شيئا ثم تبين انه ترك ما يوفي
الصداق فهل للمراة مقال فيما ادعته من الجهل ان الصدقة انما كانت على وجه ما ذكر فاجاب قولها
كنت جاهلة بما فعلت ان كان بمعنى انها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة لان الاخ غشها بقوله ما ترك
شيئا وبينت بكلامه اذا ظهر المال بعد ذلك فالصدقة باطلة وتحلف على انها كانت جاهلة بما ترك
قلت فيمن ادعى دارا في يدي رجل فانكر فصالحه المدعي على مال اخذه منه ثم اقر له المطلوب
قال ابن رشد [illegible] فيمن ادعى قبل رجل مالا فانكره فصالحه من ذلك على شي اخذه ثم وجد بينة فانه كان الطالب
بالبينة فلا قيام له وكذلك بينته غايبة بعيدة يخاف موتهم او اعدامهم العدم حال فقد وهم فلا حجة له بعد ذلك
ولو شاء تربص وان لم يعلم ببينته فله القيام ببقية حقه فهذا يدلك على مسلك بقوله ولو لم يعلم
ببينته الى اخره يقتضي قبول قولها واختصر المسلة بوجه الاشكال ووجه التشبيه هل شبه مسلة
يجحده العلم بالبينة فلا قيام له او لعدم العلم بها فله القيام وهو الذي قيد ابن يونس ابن حبيب وقال مطرف
قال ولا يشبه هذا قول مالك فيمن صالح في غيبة بينته او جهله بها انه لا شي له اذا وجد البينة لان الاول
معترفا لظلم وهذا مقيم على الانكار وعن سحنون في الذي اقر له بالدار بعد الصلح اذ الطالب مخير ان شا
تماسك بصلحه والا رد ما اخذ واخذ الدار وهو تفسير لها وروى اصبغ عن ابن القاسم اذا كانت البينة
بعيدة الغيبة جدا واشهد انما يصالح لذلك فله القيام بها ابن يونس ولا ينبغي ان يختلف فيه اذا اعلنا
بالشهادة وان لم يعلنا بها فقيل ينفعه وقيل لا وكذا اذا صالح ولم يعلم ببينته ثم علم فقيل ينفعه وقيل
لا ينفعه وكذا لو صالح وهو عالم ببينته قيل ليس له القيام بها وقيل ذلك له قلت يمكن ان
يتخرج الخلاف في المسلة من بعض هذه الوجوه ويقرب من هذه ما في الغرب منها فيمن غصب امة لعبيه

Copyright King Saud University